بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله وأذل الكفر وبدد شمله ورفع
منار الدين المتين وهدم ركن الكفر المهين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد المصطفى المكرم فاتح مكة المشرفة مطهر البيت المحرم
وعلى آله وأصحابه حزب الله المفلحون والذين بهم يقتدون وبعد
فيقول العبد الراجي دوام المدد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي
هذه عجالة بحسب ضعف الحالة لخصتها من رسالة سميتها
قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية لما
ورد سؤال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين وألف عن حكم بناء
اتخذ ديرا في محلة داخل باب النصر بالقاهرة المعزية قريبا منه بمحلة تدعى
الجوانية وكشف عنه قاضي القضاة بمصر المحروسة يحيى أفندي
أحيى الله به مآثر الدين فوجد أصله بيوتا إسلامية مكتوبا بسقفها
آيات قرآنية كآية الكرسي وقد جعلته النصارى والرهبان ديرا لاجتما عهم
على الكفر ووضع الصور والصلبان وعبادتها والأوثان فهل حكم
هذا البنيان الذي جعل ديرا وما يتعلق به من سائر البناء يكون
لبيت المال فيتصرف فيه وزير مولانا السلطان نصره الله بما فيه المصلحة
العامة للمسلمين حكم ما يؤول لبيت المال وما الذي يوجبه نقض أهل
الذمة عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحداث ذلك
الدير ونحوه أوضحوا الجواب بنقل كلام أئمة الإسلام والإمام الأعظم
ليظهر الصواب وتطمئن به قلوب المؤمنين وتخذل الكفار مع المنافقين
ولكم الثواب من الكريم الوهاب فأجبت قائلا الحمد لله مانح الصواب
أما إزالة هذا المنكر المجمع عليه فيما بين أهل الإسلام فهو فرض عين
على مولانا ولي الأمر نصره الله ويجب على كل أمير إعانته على إزالته
للقدرة منهم عليه فلا عذر لأحد في المخالفة فإن الله تعالى يعز من
أعز الدين ويهين من يهينه ويخذل من يسعف المخالف ومن
يخالفه ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله عزيز ذو انتقام
فيهدم ذلك الدير لأن بناءه لبيت المال سواء علم بانيه أو جهل
لأنه لم يتخذه ملكا بل جعله كالمسبل لعبادتهم الباطلة وملتهم العاطلة
ويتخذ مسجدا ليبقى على الدوام نفعا للمسلمين ولا يعود لما كان أولى
قطعا لمادة المخالفين والفاسقين كما نص عليه أئمة المذهب
كالإمام الخصاف في أحكام الأوقاف ومصر القاهرة المعزية
مدينة إسلامية اختطت بعد فتح مصر في دولة الفاطميين سنة
ستين وثلاثمائة فلا يتصور إحداث شيء من الكنائس والبيع ونحوها

فيها

فيها كما نص عليه مفتي الإسلام العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا
الحنفي تلميذ ابن الهمام وكل كتب المذهب مجتمعة على منع إحداث كنيسة
أو دير ونحوه ببلاد الإسلام في محل مملوك للذمي فكيف في هذه المحلة
الإسلامية في مصر ما وضع الكفر يده عليها منذ بنيت فهذه المحالة
أظهرت وجوب هدم ذلك الدير أو تغيير صفته وهيئته بأن
يجعل مسجدا وهو الذي ينبغي حتى لا يعاد لحالته الكفرية وقد وجدت
علامات أهل الإسلام على البناء بكتابة آيات من القرآن في سقفها
فكيف لا يزال هذا المنكر لعود البناء لبيت المال لجهل بانيه وعدم انتقاله
عنه لوارث وعدم احترامه ليبقى على حاله فيهدم أو يغير لما يبقى
لنفع العامة بجعله مسجدا قال صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في دار الإسلام
وقال الشيخ أكمل الدين شارح الهداية هو نفي بمعنى النهي أي
لا تحدث كنيسة في دار الإسلام لأن إحداثها في دار الإسلام
إزالة لفحولية أهل دار الإسلام وأنه لا يجوز كإزالة فحولية الرجل
بقطع مذاكيره وقال الكمال ابن الهمام ونقله عنه شيخ الإسلام ابن نجيم
في شرح الكنز كل بلدة مصرها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد
وواسط لا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم
ولا صومعة بإجماع العلماء ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير
وضرب الناقوس انتهى وكذا أفتى به العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا
وقال أيضا إن الكنائس التي بالصعيد أي صعيد مصر والتي بالشام
ونحوها من أرض العنوة فما كان محدثا وجب هدمه وإذا اشتبه المحدث
بالقديم وجب هدمهما جميعا لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز
وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب انتهى فهذه المصر المحروسة القاهرة
مصر إسلامية مصرها المسلمون فيمنع أهل الذمة من الاجتماع لصلاتهم
في بيت من بيوت أحدهم ليس مبنيا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا فكيف لا
يمنعون بهدم هذا الدير واتخاذه مسجدا وقد أفتى الأئمة الأربعة
بمنعهم من الاجتماع في بيت لعبادتهم كما ذكرناه ومصر فتحت عنوة
وكان محل القاهرة صحراء خالية فابتنى المسلمون بها القاهرة كما ذكرناه
وحكم المصر الذي كان بأيدي الكفار ثم افتتحها المسلمون عنوة وفيها
كنائس تبقى مسكنا يستغله المسلمون ولا يجعل معبدا كما كانت فيمنعون
من الاجتماع فيها لعبادتهم وأما التي فتحت صلحا فتقر معابدهم على ما
كانوا عليه قبل الفتح لكن لا يظهرونه ثم عادتهم كما قاله الكمال ابن الهمام
هذا فيما كان مبنيا قبل الفتح وأما بعده فلا يحدث شيء من الكنائس ونحوها
سواء فتحت صلحا أو عنوة واعلم أن سفح الجبل المقطم وقفه أمير

Copyright King Saud University